

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٦١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٥/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بشادي الصيد المصري بمدينة السادس من أكتوبر
باسم (فرع توثيق نادى الصيد المصري بالسادس من أكتوبر) قسم شرطة أول ٦ أكتوبر -
محافظة الجيزة ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ، يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين في الأسبوع فقط وهما (السبت والأحد) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٥

صدر في ٢٠١٦/٥/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم